

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن صنان الحكومة للشركة الزراعية للشرق الأوسط " مصر - السودان " لدى هيئة صندوق توفير البريد للحصول على قرض في حدود مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألفاً من الجنيهات)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؟

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة المركزي - نيابة عن الحكومة - في أن يضمن القروض التي تمنحها هيئة صندوق توفير البريد للشركة الزراعية للشرق الأوسط " مصر - السودان " في حدود مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ جنيه (مائتين وخمسين ألفاً من الجنيهات) وذلك بالشروط والأوضاع التي يعينها الوزير بقرار منه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به فيإقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ دين الأبراهيم (١٣٧٩) (١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨١ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص لبعض السادة الموظفين بالمعاش بالطبع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؟

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء هيئة عامة لشئون التقاعد البري ؟

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لإجراء مفاوضات مع وفد حكومة السودان بقيادة السيد زكريا محي الدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة لإجراء مفاوضات مع وفد حكومة السودان بقيادة السيد زكريا محي الدين وزير الداخلية وعضوية السيد الدكتور عبد المنعم القيسوني وزير الاقتصاد ووزير الخزانة بالانتداب ، والسيد المهندس أحمد عبد الشهابي وزير الأشغال العمومية ، والسيد حسين ذو الفقار صبرى نائب وزير الخارجية ، والسيد محمود سيف الباز خليفة سفير الجمهورية العربية المتحدة بالخرطوم .

مادة ٢ - رئيس الوفد أن يضم بعض الخبراء الفنيين إلى عضوية الوفد المذكور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ دين الأبراهيم (١٣٧٩) (١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٧٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن سفر السيد وزير الثقافة والارشاد القومي

بإقليم مصر إلى الخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة التاسعة من لائحة مدل السفر ومصاريف الانتقال ؟

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد وزير الثقافة والارشاد القومي بالإقليم الجنوبي إلى الخارج في المدة من ٣٠ أبريل إلى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ في مهمة رسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ دين الأبراهيم (١٣٧٩) (١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

٢٣

مادة ١ - تخصص لوزارة الصحة العمومية قطعة الأرض ملك مجلس بلدي القاهرة الواقعة على شارع الملك عبد العزيز آل سعود بمنطقة الجديدة وبالغ مساحتها حوالي ٤٠٠٤ متراً مربعاً ومحدد دائريها باللون الأحمر - على الرسم المرافق لهذا القرار وذلك لإقامة مركز لرعاية الطفل ومدرسة لمساعدات المولادات وقسم داخل عليها

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بbase الجمهورية في ٤ دسمبر الآخر سنة ١٣٧٩ (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٥٩

في شأن الترخيص للاتحاد القومي في الانتفاع بأرض مملوكة للمجلس
البلدي لمدينة القاهرة في مقابل ائتمان مدة ثلاثة نلايين هاما

رئاسة الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي
مدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار الهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة
يجلسها المنعقدة في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٨ :

٦٢

مادة ١ - ووفقاً على الترخيص للاتحاد القومي في الارتفاع بقطيع الأرض أرقام ١٧ و ١٩ و ٢٠ بشارع الجلاء بمدينة القاهرة - وبالبالغ ساحتها ٣١٥٢,٧٠ مترًا مربعًا لإنشاء مركز للنشاط الاجتماعي والثقافي والتعاوني عليها وذلك في مقابل اسمى قدره جنيه واحد سنوياً لمدة ثلاثة عاماً.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٤ ديسمبر الآخرست ١٢٧٩ (٦ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

٦٣

مادة ١ - يرخص لكل من السادة الآتية أسماؤهم بعد بالعمل بالميناء
عامة للنقل البحري والجمر بين المكافأة والمعاش وهم :

- (١) السيد لواء بالمعاش عثمان السيد الشبيني .
 - (٢) د أميرالاي بالمعاش محمود حسني .
 - (٣) د د د د عز الدين حمدى
 - (٤) د د د د عثمان محمود عزمى
 - (٥) د عباس شوقى .

مادة ٣ – يمنع كل منهم مكافأة شاملة قدرها خمسون جنيها شهرياً
علاوة على معاشه الحالى .

مادة ٣ - تكون مدة العمل ستة واحدة تتمى في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠

جريدة الرسالة - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر ١٩٥٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٨٤ لسنة ١٩٥٩

بيان تخصيص قطعة أرض ببصـر البـهـدـدـة مـلـوـكـةـةـ لـجـلـسـ طـلـبـيـ مـدـيـنـةـ الـقـاهـرـةـ لـوزـارـةـ الصـحـةـ لـإـقـامـةـ مـرـكـزـ لـرـعـاـيـةـ الطـفـلـ وـمـدـرـسـةـ لـمسـاعـدـاتـ الـمـولـدـاتـ وـقـسـمـ دـاخـلـيـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدي لمدينة القاهرة والقرارات المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة في الإقليم المصري المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار الهيئة الإدارية التي حلّت محلّ المجلس البلدي لمدينة القاهرة
الصادر بجلستها المنعقدة في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٨ بـ